

عرقا فله اخذ ما يقتضيه عادة اسأله ويبطل حقه بانصرافه وان لم
 ياخذ شيئا فان طلب زيادة علي حاجته فالاصح ان يعاونه ان زوجه
 علي الزيادة لان عكوفه عليه كالبيح والثاني ياخذ منه ماشا لسبقه وفان
 ما تروى حتى يتقاعدا لسواك بشدة الحاجة الي المعادن ومحل الخلاف عند
 انتفا اضرار الفغير والاربع جزيا فلوجا اليه معا وجعل السابق ولسر
 بكفهما الحاصل منه لاجتهما او تنازعا في الابتدا افرع بينهما في الاصح لانتقا
 المرح فان وسعها اجتماعا وليلاخ اذا اكثر من الاخر الا برضاه قاله في الجوهر
 وهو محمول علي اخذ الاكثر من البعثة لا النيل اذله اخذ الاكثر منه ولا فرق
 كما هو ظاهر كلام المصنفين اخذ احدهما للتجارة والاخر للحاجة ولا ينعول كان
 احدهما مسلما والاخر ذميا قدم المسلم كما يحتمل الارضي نظير ما سرفي مقاعد
 الاسواق ومقابل الاصح بجهت الامام ويقدم من يراه اخرج وقيل ينصب
 من ينضم الحاصل بينهما والمعدن الباطن وهو الاخراج الابحلاج كذهب
 وفضة وحديد ونحاس ورمصاص وفضة وفضة وسائر المعادن المتوفرة
 في الارض وعند في التنبيه الي اقوت من المعادن الظاهرة وحري عليه الدبريك
 والمجوزوم به في الروضة واصلها انه من الباطنة لا يملك حمله بالحق والعمل
 سلطانا ولا بالاحياء في موات علي ما ياتي في الاظهر كالظاهر والثاني يملك بذلك
 اذا قصد التملك كالموات وفرق الاول بان الموات يملك بالمعارة وجعل المعدن
 تحريم ولا يملكه اذا ملك يستغني المحيي عن العمل والنيل مسبوقة في طبقات
 الارض يروج كل يوم الي حفرو عمل وخرج بحمله نيحه فيملك من غير اذن الامام
 بالخذ تقضا لا قبل الاخذ علي الاصح وافهم سكونه هنا عن الاقطاع جواز
 وهو كذلك الاتباع بالنسبة الارفاق لا للتملك نعم لا يثبت فيه اختصاص
 بتميز كالظاهر ومن احب سوانا فظهر فيه معدن باطن ملكه بعمه ونيل
 لكونه من اجزا الارض المملوكة بالاحياء وقول بعضهم هنا بخلاف الركاك
 ليس في حمله ومع ملكه للبعثة يملك ما فيها قبل اخذه كما اقتضاه
 كلام السبكي وهو الاوجه خلاف الجوركا وخرج بقوله فظهر المشهور عدم عمله

في

به حال احياه ما لو علمه وبني عليه دارا مثلا فلا يملك شيئا في ارجح الطرفين
 لفساد القصد خلافا لما في الكفاية وخرج بالظاهر الباطن فلا يملك بالاحياء
 كما علم ما سرفان علم فان لم يعلمه ملكه والحاصل ان المعدنين حكمهما واحد
 ويقعتهما لا يملكها بالاحياء مع علمه اذ المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة
 ولا استنانا وتخصيص المعن المعدن بالذكر لكون الكلام فيه والافن
 ملك ارضا ملك طبقا لها حتى الارض السابعة والمياه الباحة بان
 لم يملك من الاودية كالنيل والفرات ودجلة والعيون الكابنة في
 الجبال ونحوها من الموات وسيول الامطار يستوي الناس فيها كغير
 الناس شركا في ثلاث الماء والكلال والنار ومع ثلاثة لا يمتنع الماء والكلال
 ولا يجوز لاحد تجرهما واللامام اقطاعها بالاجماع وعند الارواح مع ضيق
 الماء او مشرعه يعقدوا سبق والافرع بينهما وليس للمعاري تقديم ذوابه
 علي الاربعين اذ الظامي مقدم علي غيره وطالب الشرب علي طالب السقي
 وما جعل اصله وهو تحت يد واحد واجماعه لا يحكم عليه بالاباحة لان البدليل
 الملك ومحله كما قاله الاذري اذا كان سبعة من مملوك لهم بخلاف سابعه
 موات او يخرج من نفعهم كدجلة فانه باق علي اباحة ويجعل فيما جعل قدره
 ووقته وكيفية في المشارب والمساق وغيرها بالعادة المهردة لا يملك
 في هذا وامثاله والوجه ان من لارضة شربة من ساسح فعمله احرابان
 احدث ما يبيد به الماعنه تاثير فاعله ولا يلزمه ان ينفعة الارض
 مدة تعطيلها الوسقيت بذلك الما اخذ ما سرفي المساقاة وقد جري جمع
 متاخرون علي انه لو كان لثلاثة ثلاث ساق من ساسح اعلى ووسط
 واسفل فاراد ذو الاعني ان يستقي من الاوسط برضى صاحبه كان لذو اسفل
 منه ليلا يتتادم ذلك فيستدل به علي ان له شربا من الاوسط وانه لو كان
 له ارضا عليا في سطي فسفلي لاخر تشرب من ما يباح كذلك فاراد
 ان يجعل للثانية شربا مستقلا ليشر با ما فتر يرسل لمن هو اسفل منه
 واراد هذا منعه انه ليس له منه اذ لا ضرر عليه وليس فيه تاخير لسقي

اي